**قوانين الكسب ..**

**إياك أن تكسرها**

ⓒ يوسف بن عثمان الحزيم ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحزيم، يوسف بن عثمان
قوانين الكسب إياك أن تكسرها . / يوسف بن عثمان الحزيم
الرياض، ١٤٣٩هـ
٨٦؛ ..سم
ردمك : ٥-٦٦٢٦-٠٢-٦٠٣-٩٧٨
١- كسب الرزق ٢- المهن أ. العنوان
ديوي ٩, ٢٥٣ ١٤٣٩/٥١٩٠
**رقم الإيداع : ١٤٣٩/٥٦٢١**
ردمك : ٥-٦٦٢٦-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

# قوانين الكسب .. إياك أن تكسرها

« كتاب الكسب »
لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني
(ت : ١٨٩هـ)

إعداد :
د. يوسف بن عثمان الحزيم

## فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | ٩ |
| قواعد الكسب | ١٧ |
| [١] الرسل كانوا يأكلون من كسب أيديهم | ١٩ |
| [٢] بطلان دعوى أن الصحابة كانوا لا يتكسبون | ٢٥ |
| [٣] مراتب الكسب ومقداره | ٢٧ |
| [٤] يندب الاكتساب للإنفاق على الأرحام | ٣٠ |
| [٥] ترك الإنفاق على الأرحام قد يؤدي إلى القطيعة | ٣٢ |
| [٦] المكاسب كلها مباحة | ٣٥ |
| [٧] أنواع المكاسب | ٣٦ |
| [٨] الزراعة ليست مذمومة ولكن الانشغال بها | ٣٧ |
| [٩] قوام أبدان بني آدم بأربعة أشياء | ٣٨ |
| [١٠] التخصص في صنعة .. وحاجة كل أحد للآخر | ٣٩ |
| [١١] ترك الأكل والشرب تلف للنفس | ٤٢ |
| [١٢] تحريم إفساد ما اكتسبه الإنسان | ٤٤ |
| [١٣] جواز الأكل فوق الشبع | ٤٧ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| [١٤] النهي عن الإسراف | ٤٨ |
| [١٥] لا يجوز الامتناع عن الطعام بغير سبب | ٥٥ |
| [١٦] إطعام المحتاج | ٥٧ |
| [١٧] السؤال عند الحاجة ليس ذلاً | ٦٢ |
| [١٨] هذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول | ٦٤ |
| [١٩] لا تجوز الصدقة لنبينا محمد ﷺ وآله | ٧٠ |
| [٢٠] النهي عن سؤال الناس | ٧١ |
| [٢١] الإعطاء أفضل من الأخذ | ٧٢ |
| [٢٢] الاكتفاء بالحلال نهج المرسلين عليهم السلام | ٧٧ |
| [٢٣] يحاسب الإنسان على الشهوات الحلال ولا يعاقب عليها | ٧٨ |
| [٢٤] أربعةُ وُجوهٍ للاكتفاء | ٨٠ |
| [٢٥] مساعي أنواع أهل التكليف ثلاثة | ٨٣ |
| [٢٦] قل من حرم زينة الله | ٨٥ |
| [٢٧] كراهية تزيين المساجد وزخرفتها | ٨٨ |
| [٢٨] الاقتصار على الكفاف عزيمة، وما زاد من التنعم رخصة.. | ٩٥ |

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصـــلاة والسلام على النبي القوي الأميـــن وعلى آل بيتـــه الطيبين الطاهريـــن وعلى صحابتـــه الغر المحجلين.

وبعد : لطالما أرقني عُلوُّ همة غير المسلمين وجِدُّهم وإتقانهم للعمل وتفانيهم في المبادرة والشجاعة وتحمل مخاطر الكسب وتسطير ذلك في بحوث ودراسات؛ مما أنتج إرثاً فلسفياً وعلمياً متخصصاً في علوم الاقتصاد والإدارة وإدارة الذات وسيكولوجية النجاح، فيما يرفل البعض في الرعوية والاتكالية والمحسوبية والفساد، فذاك عقل الإنتاج، وهذا عقل الغنيمة .

إن الحضارة إنتاج يخطط ويصمم وينفذ، وتُختار له أفضل الموارد البشرية معرفةً ومهارة وأخلاقاً، ويُراقَبُ ويُقاس نتائجه ويُستدام بالجودة والتطوير والتجديد في سباق محموم نحو النمو، فعين على المنافس والأخرى على العميل، فتفتح الأسواق بالتفاوض، ويكرّس الإعلام للترويج، ورأس المال حرٌّ يفعل ما يشاء في إطار القانون والمجتمع المدني بروابطه، ويراقب ويعدّل

الكفة وينتصر للضعيف والمسكين .

إنه عالم من الحركة الدائبة فكل يعرف عمله ومقصده، ويتناغم بعقل مع باقي الموردين والمستهلكين والموظفين الحكوميين [البيروقراطية الحميدة] وغير الحكوميين .

الفرد كفؤ .. الأسرة كفؤة .. المؤسسة كفؤة .. المجتمع البلدي أو المدني ممكّن .. المنظمات تَحتضِنْ وتؤهِّل وتدرِّب في بيئة مؤسساتية، والجامعات والمعاهد المتخصصة تحلّ المشكلات العويصة بالأبحاث وطرح الآراء وتبادل الرأي دون خوف ولا استعجال ولا سرقات فكرية ولا استيلاء لحظوظ النفس الضيقة.

لقد أضعنا جزءاً غير قليل من أعمارنا ونحن في جدال وتباكٍ وتذاكٍ وتفاخر في سياق جهل مركب .. ظلمات بعضها فوق بعض!!

أمَا آنَ لنا أن نستيقظ ونعي واقعنا .. أما آن لنا أن نتغير .. أما آن لنا إدراك قيمتنا ومجهودنا في عالم التنافس الإنساني ؟!!

إخوتي : نحن لسنا بدعاً من البشر .. نحن لسنا ملائكة، وكذلك لسنا شياطين .. وبالنظر الثاقب الذي لا تخطئه عين ، نعلم أننا أمة محدودة الإنتاج والعطاء .. علينا أن نتعلم بتواضع ليس من أجل

التنافس العالمي واستعادة موقعنا المفقود؛ لأن حصوله محال في الأجل القصير والمتوسط ؛ بل من أجل حفظ ماء بشريتنا، حتى لا نقف ننحط لاجئين وفقراء ومساكين وأُميّين على الأبواب حفاة عالة على الآخرين .

وقعت عيني في بواكير قراءاتي على حديث للنبي ﷺ في أول باب البيوع في كتاب (العدة شرح العمدة) وهو أحد كتب الحنابلة، عندما سئل عليه الصلاة والسلام : أي الكسب أطيب ؟ قال : «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[1] .

أتذكر ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث قال: لا يعجبني الرجل سبهللاً إن لم يكن له في أمر الدنيا ولا في أمر الآخرة .

إن الله عز وجل يقول في كتابه الكريم : ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل : ٢٠]، إن فضل الله واسع

(١) رواه الإمام أحمد وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ١٦٠).
ومثله روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، حيث قال : إني لأمقت الرجل أراه فارغاً، ليس في شيء من عمل دنيا ولا آخرة .

وكثير، ينتظر من يحمل في قلبه عزماً وإرادة حرة، كي يضرب في أرض الله دون بطالة ولا عطالة، ولا تسويف ولا تردد ولا يأس ولا إحباط، ولا إخلاد إلى الأرض اتباعاً لهوى النفس وشهوة القعود التي تليق بالتافهين حينما لا تتحرك فيهم نخوة العزم ولا أنفة الحزم، بلا خوف من الله ولا حياء من الوالدين والمجتمع، فيقبل بالدنيء والأقل والتسوّل والسلف « الدين » بلا مروءة ولا استمراء للسؤال، فيتراكم التسول فيطغى على العقل فيصبح مخه مخ الفقر، وهنا تقع الطامة الكبرى حينما يتحول الكسل إلى عقيدة جبرية يكتبها الشاب على نفسه فيكبل حريته قبل أن يكبل قدميه بحثاً عن الكسب بالعمل أو التعلم والتدرب أو الريادة الاقتصادية، أو الريادة الاجتماعية بالتطوع.

في تراثنا تآليف قيمة، يحسن بنا الاستفادة منها، ولا سيما أنها تتناول مجالات متنوعة لا تزل محل اهتمام، ومن تلك التآليف كتاب (الكسب) ومؤلفه محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، فقيه ومحدث ولغوي، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان، وناشر مذهبه، لُقّب بـ «صاحب أبي حنيفة، وفقيه العراق ».

ولد بواسط سنه ١٣١ هـ، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، وأخذ عن سفيان الثوري والأوزاعي، ورحل إلى مالك بن أنس في المدينة، وتولى القضاء زمن هارون الرشيد، وانتهت إليه رياسة الفقهِ بالعراق .

ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل.

وسمع من أبي حنيفة، ومسعر بن كِدَام، ومالك بن مِغْوَل، وعمر ابن ذر الهمداني، وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، فقد تلقى عنه فقه الحديث والرواية.

**ومن مؤلفاته** : المبسوط، والزيادات، و الجامع الكبير في الفروع، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير.

وقد اطلعت على « كتاب الكسب » [وله شرح مطبوع مفيد للسرخسي] قبل أكثر من سبع سنوات، فاستحسنت إعادة طباعته بعد تنقيحه من بعض الموضوعات التي لا تمس الحاجة إليها في وقتنا، وتخريج آياته وأحاديثه وبيان بعض مفرداته، وكنت ولا زلت أتمنى

أن يكـون هـذا الكتـاب ضـمن المـنهج الـدراسي للمرحلـة الثانويـة وكليـات التقنيـة لبعـث روح العمـل والكسـب في الشـباب السـعودي الـذين أثـق فـيهم، فهـم مـن أشـجع وأنبـل شـباب العـالم، وليعـذرني بعضـهم حيـث فقـدوا الإرادة والعزيمـة والتصـميم، وهـذا مـا أرقنـي وجعلني أبادر إلى نصيحة من محب لهم .. قائلاً لهم :

**الكسب .. ثم الكسب .. ثم الكسب .**

**د. يوسف بن عثمان الحزيم**

# قوانين الكسب .. إياك أن تكسرها

# قواعد الكسب

الاكتساب في عرف أهل اللسان : تحصيل المال بما يحل من الأسباب، واللفظ في الحقيقة يستعمل في كل باب، وقد قال الله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[١]، وقال عز وجل : ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[٢]، أي بجنايتكم على أنفسكم فقد سمى جناية المرء على نفسه كسباً .

ثم بدأ محمد بن الحسن رحمه الله الكتاب بقوله :

طلب الكسب فريضة على كل مسلم، كما أن طلب العلم فريضة، وبهذا اللفظ يرويه ابن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : «طلب الكسب فريضة على كل مسلم»[٣]، وفي رواية قال :

---

(١) سورة البقرة : ٢٦٧ .

(٢) سورة الشورى : ٣٠ .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٤)، وصححه الألباني .

«طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة، الفريضة بعد الفريضة»، وقال النبي ﷺ : «طلب الحلال كمقارعة الأبطال، ومن بات وانياً من طلب الحلال بات مغفوراً له »[١]، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد، فيقول لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أُقتل مجاهداً في سبيل الله ؛ لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين بقوله تعالى : ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢]، وفي الحديث أن رسول ﷺ صافح سعد بن معاذ رضي الله عنه يوماً فإذا يداه أُمْلجتا فسأله النبي ﷺ عن ذلك، فقال: أضرب بالمَرِّ والمِسْحَاة في نخيلي لأنفق على عيالي، فقبَّل رسول الله ﷺ يده، وقال: «يدان يحبهما الله تعالى»[٣] وفي هذا بيان أن المرء

(١) ضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٣٦٢١) .

(٢) سورة المزمل : ٢٠ .

(٣) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٤٤٤)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٣٩١) .

باكتساب ما لا بُدّ له منه، ينال من الدرجات أعلاها وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة، ولأنه لا يُتوَصَّل إلى إقامتها الفرض إلا به، فيكون فرضاً بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة، وبيانه من وجوه :

أنَّ تمكُّنَه من أداء الفرائض بقوة بدنه، وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادة، ولتحصيل القوت طرق بالاكتساب أو التغالب أو الانتهاب، والانتهاب يستوجب العقاب، وفي التغالب فساد، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾، فتعين جهة الاكتساب لتحصيل القوت، وقد قال النبي ﷺ : « نفس المؤمن مطيته، فليحسن إليها»، يعني بالإحسان : ألا يمنعها قدر الكفاية، وإنما يتوصل إلى ذلك بالكسب .

## [١] [الرسل كانوا يأكلون من كسب أيديهم]

الكسب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، وقد أُمرنا بالتمسك بهم والاقتداء بهديهم، قال الله تعالى :

﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾[١] وبيانه أن أول من اكتسب أبونا آدم عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ﴾[٢]، أي: تتعب في طلب الرزق . وقال مجاهد رحمه الله في تفسيره : لا تأكل خبزاً بزيت حتى تعمل عملاً إلى الموت .

وفي الآثار : أن آدم عليه السلام لما هبط إلى الأرض أتاه جبرائيل عليه السلام بالحنطة، وأمره بأن يزرعها، فزرعها، وسقاها، وحصدها، وداسها، وطحنها، وخبزها، فلما فرغ من هذه الأعمال حان وقت العصر فأتاه جبرائيل عليه السلام، وقال: إن ربك يقرئك السلام، ويقول: إن صمت بقية اليوم غفرت لك خطيئتك وشفّعتك في أولادك، فصام وكان حريصاً على تناول ذلك الطعام؛ لينظر هل يجد من الطعم ما كان يجد في طعام الجنة، ومن ثم حرص الصائمون بعد العصر على تناول الطعام.

وكذا نوح عليه السلام كان نجاراً يأكل من كسبه .

---

(١) سورة الأنعام : ٩٠ .

(٢) سورة طه : ١١٧ .

وإدريس عليه السلام كان خياطاً ، وإبراهيم عليه السلام كان بزَّازاً[١] على ما روي عن النبي ﷺ قال: «عليكم بالبزّ فإن أباكم كان بزازاً»[٢] يعني الخليل عليه السلام ، وداود عليه السلام كان يأكل من كسبه، على ما روي أنه كان يخرج متنكراً، فيسأل عن سيرته عند أهل مملكته، حتى استقبله جبرائيل عليه السلام يوماً على صورة شاب، فقال له داود عليه السلام : كيف تعرف داود أيها الفتى؟ فقال: نعم العبد داود، إلا أن فيه خصلة، فقال : وما هي؟ قال: إنه يأكل من بيت المال، وإن خير الناس من يأكل من كسبه . فرجع داود عليه السلام إلى محرابه باكياً متضرعاً يسأل الله تعالى، ويقول: اللهم علمني كسباً تغنيني به عن بيت المال، فعلمه الله تعالى صنعة الدرع، وليَّن له الحديد، حتى كان

(١) البزّاز : بائع الثياب .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا بسنده في إصلاح المال، باب أفاضل التجارات برقم (٢٣٣) .

الحديد في يده كالعجين في يد غيره، قال الله تعالى : ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾[١]، فكان يصنع الدرع ويبيع كل درع باثني عشر ألفاً، فكان يأكل من ذلك ويتصدق .

وسليمان صلوات الله عليه كان يصنع المكاتل من الخوص، فيأكل من ذلك .

وزكريا عليه السلام كان نجاراً .

وعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه، وربما كان يلتقط السنبلة فيأكل من ذلك، وهو نوع اكتساب .

ونبينا ﷺ كان يرعى في بعض الأوقات على ما روي أنه ﷺ قال لأصحابه ﷺ يوماً : كنت راعياً لعقبة بن أبي معيط وما بعث الله نبياً إلا استرعاه[٢] .

---

(١) الأنبياء : ٨٠ .

(٢) رواه البخاري برقم (٢١٤٣) .

وفي حديث السائب بن شريك عن أبيه ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ شريكي، وكان خير شريك، لا يُداري ولا يُماري، أي لا يلاحي ولا يخاصم . فقيل: في ماذا كانت الشركة بينكما؟ فقال: في الأدم وازدرع رسول الله ﷺ بالجرف[١] على ما ذكره محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب المزارعة ليُعْلِم أن الكسب طريق المرسلين عليهم السلام.

قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[٢]، والمراد التجارة . وقال عز وجل: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[٣]، يعني : التجارة في طريق الحج.

وقال النبي ﷺ : «إن أطيب ما أكلتم من كسب أيديكم، وإن أخي داود عليه السلام كان يأكل من كسب يده »[٤]، والمراد

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٢٨٧) وصححه الألباني .

(٢) سورة الجمعة : ١٠ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٨ .

(٤) رواه النسائي (٢/ ٢١١) .

الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[1][2] .

وأقوى ما نعتمده أن الاكتساب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، وقد قررنا ذلك، ولا معنى لمعارضتهم إيانا في ذلك بعيسى ويحيى عليهما السلام، فقد بيَّنا أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه .

ثم نقول : إن الأنبياء عليهم السلام في هذا ليسوا كغيرهم، فقد بعثوا لدعوة الناس إلى دين الحق وإظهار ذلك، فكانوا مشغولين بما بُعثوا لأجله، ولم يشتغلوا عامة أوقاتهم بالكسب لهذا، وقد اكتسبوا في بعض الأوقات؛ ليبينوا للناس أن ذلك ما ينبغي أن يشتغل به المرء، ولأنه لا ينفي التوكل على الله كما ظنه هؤلاء الجهال، وقد بين ذلك عمر ﷺ في حديثه، حيث مر بقوم من القراء فرآهم جلوساً قد نكسوا رؤوسهم فقال: من هؤلاء؟

---

(١) سورة البقرة : ١٧٢ .

(٢) رواه النسائي في سننه (٢/ ٢١١) وصححه الألباني رحمه الله .

فقيل : هم المتوكلون . فقال : كلا، ولكنهم المتأكلون يأكلون أموال الناس، ألا أنبئكم من المتوكل ؟ فقيل: نعم، فقال: هو الذي يلقي الحَبّ في الأرض، ثم يتوكل على ربه عز وجل . وفي رواية أخرى: فقال: يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم واكتسبوا لأنفسكم .

## [٢] [بطلان دعوى أن الصحابة كانوا لا يتكسبون]

ودعواهم أن الكبار من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يكتسبون دعوى باطلة، فقد روي أن أبا بكر الصديق ﷺ كان بزازاً، وعمر ﷺ كان يعمل في: الأدم، وعثمان ﷺ كان تاجراً يُجلبُ إليه الطعام فيبيعه، وعلي ﷺ كان يكتسب على ما روي أنه أجر نفسه غير مرة حتى أجر نفسه من يهودي . ثم صح في الحديث أن النبي ﷺ اشترى سراويل بدرهمين وقال للوزان: «زن وأرجح، فإنا معاشر الأنبياء هكذا نزن » . وباع رسول الله ﷺ قَعْباً وحِلْساً َبيْع مَنْ يَزِيد، واشترى ناقةً من أعرابي وأوفاه

ثمنها، ثم جحد الأعرابي وقال هلم شاهداً قال ﷺ : «من يشهد لي؟» فقال خزيمة بن ثابت ﷺ : أنا أشهد لك بأنك وفيت الأعرابي ثمن الناقة، فقال ﷺ : «كيف تشهد لي، ولم تكن حاضراً» قال : يا رسول الله إنا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء، أفلا نصدقك فيما تخبر به من إيفاء ثمن الناقة، فقال ﷺ من شهد له خزيمة فحسبه .

ولا حجة لهم في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[1]، فالمراد المطر الذي ينزل من السماء فيحصل به النبات، فإن ذلك يسمى رزقاً على ما نقل عن بعض السلف رحمهم الله : يا ابن آدم إن الله يرزقك، ويرزق رزقك، ويرزق رزق رزقك، يعني: يُنزل المطر من السماء رزقاً للنبات، ثم النبات رزق الأنعام، والأنعام رزق لبني آدم، ولئن حملنا الآية على ظاهرها فنقول : في السماء رزقنا كما أخبر الله تعالى، ولكننا أُمرنا باكتساب السبب، ليأتينا ذلك الرزق عند الاكتساب، بيانه في قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه

(١) الذاريات : ٢٢ .

عز وجل : عبدي حرّك يدك أنزل عليك الرزق . وقد أمر الله تعالى مريم عليها السلام بهز النخلة، كما قال: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾[1]، وهو قادر على أن يرزقها من غير هز وعناء كما كان يرزقها في المحراب قال عز وجل: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗا﴾[2]، وإنما أمرها بذلك ليكون بياناً للعباد أنه ينبغي لهم ألا يدعوا اكتساب السبب وإن كانوا يتيقنون أن الله هو الرزاق .

## [٣] [مراتب الكسب ومقداره]

ثم الكسب على مراتب، فمقدار ما لا بد لكل أحد منه يعني ما يقيم به صُلبه؛ ولذا يفترض على كل أحد اكتسابه عيناً؛ لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضاً، فإن لم يكتسب زيادة على ذلك فهو في سعة من ذلك لقول النبي ﷺ: «من أصبح آمناً في سربه، معافى

(١) مريم : ٢٥ .

(٢) آل عمران : ٣٧ .

في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»[١]، وقال ﷺ لابن حبيش رضي الله عنه فيما يعظه : « بُلغة تسد بها جوعتك، وخِرقة تواري بها سوءتك، فإن كان لك كَنّ يكنك فحسن، وإن كان لك دابة تركبها فبخ بخ » . وهذا إذا لم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين، فالاكتساب بقدر ما يقضي به دينه فرض عليه ؛ لأن قضاء الدين مستحق عليه عيناً، قال ﷺ : « الدَّينُ مقضي»[٢] وبالاكتساب يتوصل إليه. وكذا إن كان له عيال، من زوجة وأولاد، فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عيناً؛ لأن الإنفاق على زوجته مستحق عليه قال الله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[٣]، معناه : أنفقوا عليهن من وجدكم، وهكذا في قراءة ابن مسعود ﷺ . وقال جل وعلا : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٤]، وقال عز وجل : ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (٣٠٠) .

(٢) رواه الإمام أحمد وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٢٩٣) .

(٣) الطلاق : ٦

(٤) البقرة : ٢٣٣ .

رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[١]، وإنما يتوصل إلى إيفاء هذا المستحقَّ بالكسب، وقال ﷺ : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»[٢]، فالتحرز عن ارتكاب المآثم فرض . وقال ﷺ : «إن لنفسك عليك حقاً وإن لأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه»[٣]، ولكن هذا في الفرضية دون الأول؛ لقوله ﷺ : « ثم بمن تعول »، فإن اكتسب زيادة على ذلك ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعةٍ من ذلك لما روي « أن النبي ﷺ ادخر قوت عياله لسنةٍ، بعدما كان ينهى عن ذلك » على ما روي أنه ﷺ قال لبلال رضي الله عنه : « أنفق بلال، ولا تخشَ من ذي العرش إقلالاً »[٤]، والمتأخر يكون ناسخاً للمتقدم . فإن كان له أبوان كبيران معسران فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما؛ لأن نفقتهما مستحق عليه مع عسرته إذا كان متمكناً من الكسب، قال ﷺ

(١) الطلاق : ٧ .

(٢) رواه أبوداود في سننه برقم (١٦٩٢) . بلفظ « من يقوت » .

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٨٨) .

(٤) رواه الطبراني وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٦٦١).

للرجل الذي أتاه وقال أريد الجهاد معك، فقال: « ألك أبوان؟» قال : نعم، قال ﷺ : «ارجع ففيهما فجاهد»[(١)]، يعني اكتسب فأنفق عليهما وقال تعالى : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[(٢)]، وليس من المصاحبة بالمعروف تركهما يموتان جوعاً مع قدرته على الكسب، ولكن هذا دون ما سبق في الفرضية؛ لما روي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: معي دينار، فقال ﷺ : « أنفقه على نفسك » فقال : معي آخر قال ﷺ : « أنفقه على عيالك» قال: معي آخر، قال ﷺ : « أنفقه على والديك»[(٣)] .

## [٤] [يندب الاكتساب للإنفاق على الأرحام ]

فأما غير الوالدين من ذوي الرحم المحرم فلا يفترض على المرء الكسب للإنفاق عليهم؛ لأنه لا تستحق نفقتهم عليه إلا باعتبار صفة اليسار، لكنه يندب إلى الكسب والإنفاق عليهم؛

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٤٢) .

(٢) لقمان : ١٥ .

(٣) صحيح الترغيب والترهيب للمنذري بتحقيق الألباني برقم (١٩٥٨) .

لما فيه من صلة الرحم، وهو مندوب إليه في الشرع، قال ﷺ : «لا خير فيمن لا يحب المال ليصلَ به رحمه ويكرمَ به ضيفه ويَبَرَّ به صديقه»[١] . وقال ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه : « وأرغب لك رغبة من المال ... ، إلى أن قال: «نعم المال الصالح للرجل الصالح، يصل به رحمه»[٢]، وقطيعة الرحم حرام؛ لقوله ﷺ : «ثلاث معلقات بالعرش النعمة والأمانة والرحم، تقول النعمة كُفرت ولم أُشكر، وتقول الأمانة خزنت ولم أُؤَدَّ، وتقول الرحم: قُطعت ولم أُوصل»[٣]، وقال ﷺ : «صلة الرحم تزيد في العمر، وقطيعة الرحم ترفع البركة عن العمر»[٤].

وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: «أنا الرحمن، وهي الرحم، شققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن

---

(١) إصلاح المال لابن أبي الدنيا، باب فضل المال برقم (١٠١) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٩٧)، وصححه الألباني في المشكاة (٣٧٥٦).

(٣) رواه البيهقي في الشعب برقم (٧٤٤٧) .

(٤) رواه الترمذي (١٩٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٦٥) .

قطعها بتته»[١].

## [٥] [ترك الإنفاق على الأرحام قد يؤدي إلى القطيعة ]

وفي ترك الإنفاق عليهم ما يؤدي إلى قطيعة الرحم فيندب إلى الاكتساب للإنفاق عليهم، وبعد ذلك الأمر موسع عليه فإن شاء اكتسب وجمع المال، وإن شاء أبى؛ لأن السلف رحمهم الله منهم من جمع المال، ومنهم من لم يفعل، فعرفنا أن كلا الطرفين مباح، وأما الجمع فلما روي عن النبي ﷺ : «من طلب الدنيا حلالاً متعففاً لقي الله تعالى وجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلبها مفاخراً مكاثراً لقي الله تعالى وهو عليه غضبان »[٢]، فدل أن جمع المال على طريق التعفف مباح، وكان ﷺ يقول في دعائه: «اللهم اجعل أوسع رزقي عند كبري، وانقضاء عمري»[٣] وكان كذا، فقد اجتمع له أربعون شاة حلوبة وفدك وسهم بخيبر في

(١) رواه أبوداود برقم (١٦٩٤) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٦) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (١٣٨٥) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٥٤٢) وقال : ضعيف جداً.

آخر عمره .

وأما الامتناع عن جمع المال فطريق مباح أيضاً، لحديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ : «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى إليهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»[١] ، وقيل: هذا كان مما يتلى في القرآن في سورة يونس في الركوع الثاني أو الثالث ثم انتسخت تلاوته وبقيت روايته، وقال ﷺ: « تباً للمال » ، وفي رواية : « تباً لصاحب الذهب والفضة » ، وقال ﷺ: « هلك المكثرون إلا من قال بماله هكذا وهكذا»[٢] يعني يتصدق من كل جانب، وقال ﷺ : «يقول الشيطان لن ينجو مني صاحب المال من إحدى ثلاث: إما أن أزينه في عينه فيجمعه من غير حله، وإما أن أحقره في عينه فيعطي في غير حله، وإما أن أحببه إليه فيمنع حق الله تعالى منه»[٣]، ففي هذا بيان أن الامتناع عن الجمع

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٧٢) .

(٢) صححه الألباني رحمه الله في الصحيحة ٤/ ٣٦٦.

(٣) أخرجه ابن المبارك فى الزهد برقم (٥٤٧) .

أسلم، ولا عيب على من اختار طريق السلامة .

ثم بين محمد بن الحسن رحمه الله : أن الكسب فيه معنى المعاونة على القُرَب والطاعات، أي كسبٍ كان، حتى إن فتّال الحبال ومتخذ الكيزان والجِرَار وكسب الحَوَكة فيه معاونة على الطاعات والقُرَب، فإنه لا يتمكن من أداء الصلاة إلا بالطهارة، ويحتاج ذلك إلى كوز يُستقى به الماء ، وإلى دلو ورشاء يُنزح به الماء، إلى كوز ورشاء ينزح به الماء، ويحتاج إلى ستر العورة لأداء الصلاة، وإنما يُتمكَن من ذلك بعمل الحَوَكة، فعرفنا أن ذلك كله من أسباب التعاون على إقامة الطاعة، وإليه أشار علي ﷺ في قوله: لا تسبوا الدنيا، فنعم مطية المؤمن الدنيا إلى الآخرة .

وقال أبو ذر ﷺ حين سأله رجل عن أفضل الأعمال بعد الإيمان، فقال : الصلاة، وأكل الخبز . فنظر إليه الرجل كالمتعجب! فقال : لولا الخبز ما عُبد الله تعالى . يعني بأكل الخبز يقيم صلبه فيتمكن من إقامة الطاعة .

## [٦ ] [المكاسب كلها مباحة]

ثم المذهب عند جمهور الفقهاء - رحمهم الله - أن المكاسب كلها في الإباحة سواء ، وقال بعض المتقشفة ما يرجع إلى الدناءة من المكاسب في عرف الناس لا يسع الإقدام عليه إلا عند الضرورة؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام - : «ليس للمؤمن أن يذل نفسه»[(١)]، وقال ﷺ : « إن الله تعالى يحب معالي الأمور ويُبغض سفسافها»[(٢)]، والسفساف ما يُذلُّ المرء بخسَّته .

وحجتنا في ذلك قوله ﷺ : « إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصوم ولا الصلاة » قيل : ما يكفرها يا رسول الله؟ قال : «الهموم في طلب المعيشة »[(٣)] .

وقال ﷺ : « طلب الحلال كمقارعة الأبطال، ومن بات وانياً

(١) أخرجه الإمام أحمد ٥/ ٤٠٥، والترمذي ٤/ ٥٢٣ بلفظ : « لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه » . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦١٣) .

(٢) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٢٧) وهو بلفظ : « إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها ... » الحديث .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع وقال: موضوع.

في طلب الحلال بات مغفوراً لـه»[١] .

وقال ﷺ: «أفضل الأعمال: الاكتساب للإنفاق على العيال»، من غير تفصيل بين أنواع الكسب ، ولو لم يكن فيه سوى التعوض والاستغناء عن السؤال لكان مندوباً إليه، فإن النبي ﷺ قال: «السؤال آخر كسب العبد» أي يبقي في ذلته إلى يوم القيامة.

وقال ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه أو لغيره : « مكسبةٌ فيها نقص المرتبة خيرٌ لك من أن تسأل الناس أعطوك أو منعوك »[٢] ثم المذمة في عرف الناس ليس للكسب بل للخيانة، وخلف الوعد، واليمين الكاذبة ومعنى البخل .

## [٧] [أنواع المكاسب]

ثم المكاسب أربعة: الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة. وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله

---

(١) رواه البيهقي .

(٢) رواه البخاري .

تعالى، وقال بعضهم: المزارعة مذمومة ؛ لما روي أن النبي ﷺ رأى شيئاً من آلات الحراثة في دار قوم، فقال: «ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا»[١]، وسئل ﷺ عن قوله عز وجل: ﴿إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾[٢] ، أهو التعرب؟ قال : «لا، ولكنه الزراعة ». والتعرب سكون البادية وترك الهجرة .

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم حتى يُطمع فيكم .

## [٨] [الزراعة ليست مذمومة ولكن الانشغال بها]

وحجتنا في ذلك ما روي أن النبي ﷺ ازدرع بالجرف، وقال ﷺ: « الزارع يتاجر ربه »[٣]، وقد كان له فدك وسهم خيبر، فكان قُوتُه في آخر عمره من ذلك، وعمر ﷺ كان له أرض بخيبر تدعى ثمغ، وقد كان لابن مسعود، والحسن بن علي، وأبي هريرة ﷺ

(١) رواه البخاري (٢١٩٦) .

(٢) آل عمران : ١٤٩ .

(٣) ليس له أصل .

مزارع بالسواد يزرعونها ويؤدّون خراجها، وقد كان لابن عباس رضي الله عنهما أيضاً مزارع بالسواد وغيرها، وتأويل الآثار المروية: فيما إذا اشتغل الناس كلهم بالزراعة، وأعرضوا عن الجهاد حتى يُطمع فيهم عدوهم، وكل ذلك مروي في حديث ابن عمر ﷺ قال : وقعدتم عن الجهاد وذللتم حتى يطمع فيكم . فأما إذا اشتغل بعضهم بالجهاد وبعضهم بالزراعة ففي عمل المزارع معاونة للمجاهد، وفي عمل المجاهد دفع عن المزارع قال ﷺ: «المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[١] .

## [٩] [ قِوام أبدان بني آدم بأربعة أشياء ]

ثم إن الله تعالى خلق أولاد آدم عليه الصلاة والسلام خلقاً لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء : الطعام، والشراب، واللباس، والكِنّ[٢] .

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٦) .

(٢) الكِنّ : المسكن .

أما **الطعام** فقال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُوا۟ خَٰلِدِينَ ﴾[١]، وقال عز وجل: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾[٢] .

وأما **الشراب** قال الله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾[٣]، وقال جل وعلا : ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ﴾[٤] .

وأما **اللباس** قال الله تعالى : ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ﴾[٥]، وقال تعالى : ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾[٦] .

---

(١) الأنبياء : ٨ .

(٢) البقرة : ١٧٢ .

(٣) الأنبياء : ٣٠ .

(٤) المرسلات : ٤٣ .

(٥) الأعراف : ٢٦ .

(٦) الأعراف : ٣١ .

وأما **الكِنّ** فإنهم خُلقوا خَلْقاً لا تطيق أبدانهم معه أذى الحر والبرد ولا تبقى على شدتهما، قال تعالى : ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[1]، فيحتاج إلى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه، لتبقي نفسه، فيؤدي بها ما تحمّل من أمانة الله تعالى، ولا يتمكن من ذلك إلا بكِنّ فصار الكِنّ لهذا المعنى بمنزلة الطعام والشراب .

## [١٠] [التخصص في صنعة .. وحاجة كل أحد للآخر]

قال محمد بن الحسن رحمه الله : وقدر لهم المعاش بأسبابٍ فيها حكمة بالغة يعني أن كل أحد لا يتمكّن من تعلّم جميع ما يحتاج إليه في عُمُره، فلو اشتغل بذلك فني عمره قبل أن يتعلم، وما لم يتعلم لا يمكنه أن يحصّله لنفسه، وقد تعطلت بهذا مصالح المعيشة لهم، فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك، حتى يتوصل إلى ما يحتاج إليه من ذلك النوع

(١) النساء : ٢٨ .

بعلمه ويتوصل غيره إلى ما يحتاج إليه من ذلك بعلمه أيضاً، وإليه أشار رسول الله ﷺ في قوله : «المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[١] وبيان هذا في قوله تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[٢]، يعني أن الفقير يحتاج إلى مال الغني، والغني يحتاج إلى عمل الفقير، فهنا أيضاً الزارع يحتاج إلى عمل النسَّاج ليحصّل اللباس لنفسه، والنسّاج يحتاج إلى عمل الزارع لتحصيل الطعام والقطن الذي يكون منه اللباس لنفسه. ثم كل واحد منهما فيما يقيم من العمل يكون مُعيناً لغيره فيما هو قربة وطاعة، فإن التمكن من إقامة القربة بهذا يحصل ، فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٣]، وقال ﷺ : «إن الله تعالى في عون العبد ما دام

(١) سبق تخريجه .

(٢) الزخرف : ٣٢ .

(٣) المائدة : ٢.

العبد في عون أخيه المسلم»[١] . وسواء أقام ذلك العمل بعوض شَرَطَهُ عليه أو بغير عوض فإذا كان مقصده ما بينا كان في عمله معنى الطاعة؛ لقوله ﷺ : «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»[٢]، فإذا نوى العامل بعمله التمكّن من إقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك، كان مُثاباً على عمله باعتبار نيته ، بمنزلة المتناكحين إذا قصدا بفعلهما ابتغاء الولد وتكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول ﷺ ، كان لهما الثواب على عملهما، وإن كان ذلك الفعل لقضاء الشهوة في الأصل، ولكن بالنية يصير معنى القربة أصلاً ، ويصير معنى قضاء الشهوة تبعاً ، فهذا مثله.

## [١١] [ترك الأكل والشرب تلف للنفس]

قال محمد بن الحسن رحمه الله : فإن تركوا الأكل والشرب فقد عصوا لأن فيه تلفاً . يعني أن النفس لما كانت لا تبقى عادة

(١) صححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٦١٤) .
(٢) رواه البخاري برقم (١) .

بدون الأكل والشرب فالممتنع من ذلك قاتلٌ نفسَه، وقال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[١]، وهو معرِّضٌ نفسَه للهلاك، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٢]، وبعد التناول بقدر ما يسُدُّ به رمقَه يُندب إلى أن يتناول مقدار ما يتقوَّى به على الطاعة ؛ لأنه إن لم يتناول يضعف، وربما يعجز عن الطاعة ، وقال ﷺ : «المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير»[٣] ؛ ولأن اكتساب ما يتقوَّى به على الطاعة يكون طاعة، وهو مندوبٌ إلى الإتيان بما هو طاعة، وإليه أشار أبو ذر رضي الله عنه حين سئل عن أفضل الأعمال؟ فقال : الصلاة وأكل الخبز .

وقد نقل عن مسروق - رحمه الله - وغيره أن من اضطر فلم يأكل فمات دخل النار . والمراد تناول الميتة ؛ لأن عند الضرورة الحرمة تنكشف فتلحق بالمباح، وإن كان الحكم في الميتة هذا

---

(١) النساء : ٢٩ .

(٢) البقرة : ١٩٥ .

(٣) رواه مسلم (٢٦٦٤) .

مع حرمتها في غير حالة الضرورة، فما ظنك في الطعام الحلال؟.

قال محمد بن الحسن رحمه الله : ومن فعل شيئاً مما ذكرنا، فهو مأمور بإتمامه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا ﴾[1]، وهذا مثل ما ذكره الله تعالى لمن ابتدأ طاعةً ثم لم يتمها، كالمرأة التي تغزل ثم تنقض، فلا تكون ذات غزل ولا ذات قطن، ومن امتنع من الأكل والشرب والاستكنان حتى مات أوجب على دخول النار ؛ لأنه قتل نفسه قصداً فكأنه قتلها بحديدة، قال ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها نفسه في نار جهنم»[2] ثم تأويل اللفظ الذي ذكره من وجهين :

## [١٢] [تحريم إفساد ما اكتسبه الإنسان]

وقال: وكل أحد منهي عن إفساد الطعام، ومن الإفساد الإسراف، ولهذا لما روي أن النبي ﷺ : « نهى عن القيل والقال،

---

(١) النحل : ٩٢ .

(٢) متفق عليه . رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) .

وعن كثرة السؤال وعن إضاعة المال» وفي الإفساد إضاعة للمال، ثم الحاصل أنه يحرم على المرء فيما اكتسبه من الحلال: الإفساد، والسرف، والمخيلة، والتفاخر، والتكاثر، أما الإفساد فحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[2]، وأما السرف فحرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[3]، وقال جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[4]، فذلك دليل على أن الإسراف والتقتير حرام، وأما المندوب إليه ما بينهما، وفي الإسراف تبذير ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[5]، ثم السرف في الطعام أنواع،

(١) القصص : ٧٧ .
(٢) البقرة : ٢٠٥ .
(٣) الأعراف : ٣١ .
(٤) الفرقان : ٦٧ .
(٥) الإسراء : ٢٦ .

فمن ذلك: الأكل فوق الشبع؛ لقوله ﷺ : «ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه، فإن كان لا بد فثلث للطعام وثلث لشراب وثلث للنَّفَس»[١]. وقال النبي ﷺ: «يكفي ابن آدم لقيمات يُقمن صلبه»، «ولا يلام على كفاف»[٢] ولأنه إنما يأكل لمنفعة لنفسه، ولا منفعة في الأكل فوق الشبع بل فيه مضرة، فيكون ذلك منزلة إلقاء الطعام في مزبلة أو شراً منه، ولأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره فإنه يسد به جوعته إذا أوصله إليه بعِوَض أو بغير عِوض، فهو في تناوله جانٍ على حق الغير، وذلك حرام ؛ ولأن الأكل فوق الشبع ربما يُمرضه فيكون ذلك كجراحته نفسه . والأصل فيه ما روي أن رجلاً تجشأ في مجلس رسول الله ﷺ فغضب رسول الله ﷺ ، وقال : « نحِّ عنا جُشاءك، أما علمت أن أطول الناس عذاباً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا»[٣] .

---

(١) رواه الترمذي وصححه الألباني .

(٢) رواه الترمذي برقم (٢٣٨٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه .

ولما قيل لعمر ﷺ : ألا نتخذ لك جوارشا؟ قال : وما يكون الجوارش؟ قيل : هاضوم يهضم الطعام . فقال : سبحان الله ! أو يأكل المسلم فوق الشبع؟!

## [١٣] [جواز الأكل فوق الشبع]

إلا بعض المتأخرين رحمهم الله استثنى من ذلك حالة وهو أنه إذا كان له غرضٌ صحيحٌ في الأكل فوق الشبع، فحينئذ لا بأس بذلك بأن يأتيه ضيف بعد تناوله مقدار حاجته فيأكل مع ضيفه لئلا يخجل، وكذا إذا أراد أن يصوم من الغد فلا بأس بأن يتناول بالليل فوق الشبع؛ ليتقوى على الصوم بالنهار .

ومن الإسراف في الطعام: الاستكثار من المباحات والألوان، فإن النبي ﷺ عد ذلك من أشراط الساعة، وقال : « تُدار القصاع على موائدهم واللعنة تنزل عليهم » .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت في ضيافة، فأُتيت بقصعة بعد قصعة فقامت وجعلت تقول : ألم تكن الأولى مأكولة؟ فإن كانت فما هذه الثانية، وفي الأولى ما يكفينا ؟ قد

كان رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا أن يكون ذلك عند الحاجة، بأن يمل من ناحية واحدة فيستكثر من المباحات، ليستوفي من كل نوع شيئاً فيجتمع له مقدار ما يتقوَّى به على الطاعة على ما حُكي أن الحَجّاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يشكو إليه ثلاثاً: العجز عن الأكل، وعن الاستمتاع، والعِيّ في الكلام . فكتب إليه: أن استكثر من ألوان الطعام، وجدد السراري في كل وقت، وانظر إلى أخريات الناس في خُطبتك.

## [١٤] [النهي عن الإسراف]

ومن الإسراف: أن يضع على المائدة من ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه من الأكل، فقد بَيَّنا أن الزيادة على مقدار حاجته فيه ، كان حق غيره، إلا أن يكون قصده أن يدعو الأضياف قوماً بعد قوم، إلى أن يأتوا على آخر الطعام، فحينئذٍ لا بأس بذلك ؛ لأنه غير مفسد .

ومن الإسراف: أن يأكل وَسَط الخبز ويدع حواشيه، أو يأكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجهال، يزعمون أن ذلك

ألذ، ولكن هذا إذا كان غيره لا يتناول ما ترك هو من حواشيه، أما إذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس، كأن يختار لتناوله رغيفاً دون رغيف .

ومن الإسراف: التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام من غير أن يأكل ما يتمسح به؛ لأن غيره يستقذر ذلك فلا يأكله، فأما إذا كان هو يأكل ما يتمسح به فلا بأس بذلك .

ومن الإسراف: إذا سقط من يده لقمة أن يتركها، بل ينبغي أن يبدأ بتلك اللقمة فيأكلها ؛ لأن في ترك ذلك استخفافاً بالطعام ، وفي التناول إكراماً، وقد أُمرنا بإكرام الخبز، قال ﷺ : « أكرموا الخبز، فإنه من بركات السماء والأرض» ، ومن إكرام الخبز: أن لا ينتظر الإدام إذا حضر الخبز، ولكن يأخذ في الأكل قبل أن يؤتى بالإدام، وهذا لأن الإنسان مندوب إلى شُكر النعمة، والتحرز عن كفران النعمة، وفي ترك اللقمة التي سقطت معنى كفران النعمة، وفي المبادرة إلى تناول الخبز قبل أن يُؤتى بالإدام إظهار شكر النعمة، وإذا كان جائعاً ففي الامتناع إلى أن يُؤتى بالإدام نوع مماطلة، فينبغي أن يتحرز عن ذلك .

وفيه حكاية : فإن أبا حنيفة رحمه الله لقي بهلولاً المجنون يوماً وهو جالس على الطريق يأكل الطعام، فقال : أما تستحي من نفسك أن تأكل في الطريق؟ قال : يا أبا حنيفة، أنت تقول لي هذا ونفسي غريمي، والخبز في حجري ؟ وقال النبي ﷺ : «مطل الغني ظلم»[١] فكيف أمنعها حقها إلى أن أدخل البيت؟.

والمخيلة حرام ، لما روي أن النبي ﷺ قال للمقداد رضي الله عنه في ثوب لبسه: «إياك والمخيلة» ، «ولا تلام على كفاف»[٢] .

والتفاخر والتكاثر حرام؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾[٣]، وإنما ذكر هذا على وجه الذم لذلك، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾[٤]، وقال عز وجل : ﴿ أَن كَانَ ذَا مَالٍ

(١) رواه مسلم (١٥٦٤) .

(٢) رواه أبوداود (٤٠٨٤) بلفظ : « إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة » وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٧٠) .

(٣) الحديد : ٢٠ .

(٤) المدثر : ٦ .

وَبَنِينَ ﴾[١]، وقال جل وعلا : ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾[٢]، فعرفنا أن التفاخر والتكاثر حرام .

قال محمد بن الحسن رحمه الله: وأمر اللباس نظير الأكل في جميع ما ذكرنا يعني أنه كما نُهي عن الإسراف والتكثير من الطعام، فكذلك نهي عن ذلك في اللباس . والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين، والمراد أن يلبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة في الثياب على وجه يشار إليه بالأصابع أو يلبس نهاية ما يكون من الثياب الخَلَق على وجه يشار إليه بالأصابع، فإن أحدهما يرجع إلى الإسراف والآخر يرجع إلى التقتير وخير الأمور أوساطها، فينبغي أن يلبس في عامة الأوقات الغسيل من الثياب، ولا يتكلف الجديد الحسن عملاً بقوله ﷺ: «البذاذة من الإيمان»[٣]، إلا أنه لا بأس بأن يلبس أحسن ما يجدُ من ثياب في بعض الأعياد والأوقات والجُمَع؛ لما روي عن

(١) القلم : ١٤ .

(٢) التكاثر : ٦ .

(٣) رواه أبوداود برقم (٤١٦١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٤١).

النبي ﷺ أنه كان له جُبّة فَنَكٍ أهداها إليه المقوقس، فكان يلبسها في الأعياد والجمع والوفود ينزلون إليه.

وروي أنه كان لرسول الله ﷺ قَبَاءٌ مكفوفٌ بالحرير، وكان يلبس ذلك في الأعياد والجمع، ولأن في لُبس ذلك في بعض الأوقات إظهار النعمة قال ﷺ: «إذا أنعم الله على عبدٍ أحب أن يُرى عليه أثره»[1]، وفي التكلف لذلك في جميع الأوقات معنى الصلف، وربما يغيظ ذلك المحتاجين، فالتحرز عن ذلك أولى، وكذا في زمن الشتاء لا ينبغي أن يظاهر بين جُبتين أو ثلاثاً إذا كان يكفيه لدفع البرد جبة واحدة؛ لأن ذلك يغيظ المحتاجين وهو منهي عن اكتساب سبب يؤذي غيره، ومقصوده يحصل بما دون ذلك، فإن لبس الخشن في زمان الشتاء واللين في زمان الصيف، فلا بأس بذلك، فإن الخشن يدفع من البرد ما لا يدفعه اللين في زمان الصيف، فهو محتاج إلى ذلك في زمان الشتاء، فإن لبس اللين في الشتاء والصيف، فذلك واسع له أيضاً إذا كان

(١) صححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٤٢).

اكتسبه من حله، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[1] .

وكما يُندب إلى ما بينا في طعام نفسه وكسوته، فكذلك في طعام عياله وكسوتهم ؛ لأنه مأمور بالإنفاق عليهم بالمعروف، والمعروف ما يكون دون السَّرَف وفوق التقتير، حتى قالوا : لا ينبغي أن يتكلف لتحصيل جميع شهوات عياله ولا أن يمنعها جميع شهواتها، وليكن إنفاقها بين ذلك، فإن خير الأمور أوساطها، وكذا لا ينبغي أن يستديم الشبع من الطعام، فإن الأولى ما اختاره رسول الله ﷺ وبيّنه في قوله: «أجوع يوماً، وأشبع يوماً»[2]، وكانت عائشة رضي الله عنها تبكي رسول الله ﷺ حين قُبض، وتقول : يا من اختار الحصير على السرير، يا من لم ينم بالليل من خوف السعير، يا من لم يلبس الحرير، ولم يشبع من خبز الشعير . وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : ربما

(١) الأعراف : ٣٢ .

(٢) رواه الترمذي في جامعه برقم (٢٢٨٢).

يأتي علينا الشهر أو أكثر لا يوقد في بيوتنا نار، وإنما هما الأسودان الماء والتمر .

وقد روينا أن النبي ﷺ قال : « أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا»[١]، فلهذا كان التحرز عن استدامة الشبع في جميع الأوقات أولى .

قال محمد بن الحسن رحمه الله : وليس على الرجل أن يدع الأكل حتى يصير بحيث لا ينتفع بنفسه، يعني حتى ينتهي به الجوع إلى حال تضره وتفسد به معدته بأن تحترق، فلا تنتفع بالأكل بعد ذلك؛ لأن التناول عند الحاجة حق لنفسه قِبَلَه، قال ﷺ لبعض أصحابه: «نفسك مطيتك، فارفق بها ولا تجوعها».

وقال ﷺ لآخر: «إن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولله عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه»[٢] .

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع، برقم (٤) .

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٤١٣) .

## [١٥] [لا يجوز الامتناع عن الطعام بغير سبب]

وقال ﷺ للمقداد بن معدي كرب : «كل واشرب والبس من غير مخيلة»، والأمر للإيجاب حقيقة؛ ولأن في الامتناع من الأكل إلى هذه الغاية تعريض النفس للهلاك، وهو حرام، وفيه اكتساب سبب تفويت العبادات؛ لأنه لا يتوصل إلى أداء العبادات إلا بنفسه، كما أن تفويت العبادات المستحقة حرام، فاكتساب سبب التفويت حرام . فأما مع تجويع النفس على وجه لا يعجز معه عن أداء العبادات، وينتفع بالأكل بعده، فهو مباح؛ لأنه إنما يمتنع من الأكل لإتمام العبادة إذا كان صائماً، أو ليكون الطعام ألذَّ عنده إذا تناوله ، فكلما كان المتناولُ أجوع كانت لذته في التناول أكثر ، وإذا كان فعله هذا لغرض صحيح كان مباحاً له وهذا نظير ما بيّنا في الأكل فوق الشبع، فإنه حرام عليه إلا عند غرض صحيح له في ذلك، فليس له في الامتناع إلى أن يصير بحيث لا ينتفع بالأكل غرض صحيح، بل فيه إتلاف النفس، وحرمة نفسه عليه، فوق حرمة نفس أخرى فإذا كان يحق عليه

إحياء نفس أخرى بما يقدر عليه ولا يحل له اكتساب سبب إتلافها ففي نفسه أولى .. وقد قال بعض المتقشفة لو امتنع من الأكل حتى مات لم يكن آثماً؛ لأن النفس أمارة بالسوء كما وصفها الله تعالى به، وهي عدو المرء، قال ﷺ : « أعدى عدو المرء بين جنبيه »، يعني نفسه وللمرء أن لا يربي عدوه، فكيف يصير آثماً بالامتناع عن تربيته وقال ﷺ : « أفضل الجهاد جهاد النفس» ، وتجويع النفس مجاهدة معها فلا يجوز أن يجعل به آثماً ولكنا نقول مجاهدة النفس في حملها على العبادات وفي التجويع إلى هذا الحال تفويت العبادة لا حمل النفس على أداء العبادات وقد بينا أن النفس متحملة بأمانات الله تعالى، فإن الله تعالى خلقها معصومة لتؤدي الأمانة التي تحملها ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالأكل عند الحاجة وما لا يتوصل إلى إقامة المستحق إلا به فيكون مستحقاً فأما الشاب الذي يخاف على نفسه من الشبق والوقوع في العنت فلا بأس بأن يمتنع من الأكل، ويكسر شهوته، فتجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات مندوب إليه لقوله ﷺ : « يا معشر الشباب عليكم

بالنكاح، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجاء» [(١)]، ولأنه منتفع بالامتناع من الأكل هنا من حيث إنه يمنع به نفسه عن ارتكاب المعاصي، على ما يُحكى عن أبي بكر الوراق رحمه الله تعالى، قال : في تجويع النفس إشباعها، وفي إشباعها تجويعها . ثم فسر ذلك، فقال : إذا جاعت واحتاجت إلى الطعام شبعت عن جميع المعاصي، وإذا شبعت من الطعام جاعت ورغبت في جميع المعاصي . وإذا كان التحرز عن ارتكاب المعصية فرضاً، إنما يتوصل إليه بهذا النوع من التجويع، كان ذلك مباحاً .

## [١٦] [إطعام المحتاج]

قال محمد بن الحسن رحمه الله : ويفترض على الناس إطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز فيه عن الخروج والطلب. وهذه المسألة تشتمل على فصول:

أحدها : أن المحتاج إذا عجز عن الخروج، يفترض على من

(١) رواه البخاري (٤٧٧٨) .

يعلم بحاله أن يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات - إذا كان قادرا على ذلك - لقوله ﷺ: « ما آمن من بات شبعاناً وجاره إلى جنبه خاوي »[1] حتى إذا مات ولم يطعمه أحدٌ ممن يعلم بحاله، اشتركوا جميعاً في المأثم، و لقوله ﷺ: «أيما رجلٍ مات ضياعاً بين قوم أغنياء، فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله »، وكذا إذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يعطيه، ولكنه قادر على الخروج إلى الناس، فيخبر بحاله ليواسوه، وهذا فرض بحقه؛ لأن عليه أن يدفع ما نزل به عنه بحسب الإمكان، والطاعة بحسب الطاقة، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في المأثم، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين . وهو نظير فداء الأسير، فإن من وقع أسيراً في يد أهل الحرب من المؤمنين، وقصدوا قتله يفترض على كل مسلم يعلم بحاله أن يفديه بماله إن قدر على ذلك، وإلا أخبر به غيره ممن يقدر عليه، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، ولا فرق بينهما في المعنى، فإن الجوعَ الذي هاج من طبعه عدوٌّ يُخاف

(١) صححه الألباني في الأدب المفرد .

الهلاك، منه بمنزلة العدو من المشركين .

فأما إذا كان المحتاج يتمكّن من الخروج، ولكن لا يقدر على الكسب فعليه أن يخرج ليُعلمَ بحاله ، ومَنْ علم بحاله إذا كان عليه شيء من الواجبات فليؤده إليه ؛ لأنه قد وجد لما استُحق عليه مصرفاً ومستحقا فينبغي له أن يُسقط الفرض عن نفسه بالصرف إليه حتماً؛ لأنه أدنى إليه من غيره وهو يندب إلى الإحسان إليه إن كان قد أدى ما عليه من الفرائض، لقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1]، قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[2]، ولما سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال ؟ قال : «إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام»[3]، فإن كان المحتاج بحيث يقدر على التكسب، فعليه أن يكتسب، ولا يحل له أن يسأل لما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) البقرة : ١٩٥ .

(٢) الحديد : ١١ .

(٣) رواه ابن ماجه (٣٢٥١) وصححه الألباني رحمه الله.

«من سأل الناس وهو غني عما يسأل، جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً أو خموشاً أو كدوحاً في وجهه»[١] وروي أن النبي ﷺ كان يفرق الصدقات، فأتاه رجلان، يسألان من ذلك، فرفع بصره إليهما فرآهما جَلْدين قال: «أما إنه لا حَقّ لكما فيه وإن شئتما أعطيتكما»، معناه: لا حَقَّ لهما في السؤال . وقال ﷺ : «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سوي»[٢] يعني لا يحل السؤال للقوي القادر على التكسب . وقال ﷺ : «السؤال آخر كسب العبد»[٣] ولكنه لو سأل فأُعطي حَلَّ له أن يتناول، لقوله ﷺ : «وإن شئتما أعطيتكما »، فلو كان لا يحل التناول لما قال ﷺ : «لهما ذلك»، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٤]، والقادر على

(١) روى قريباً منه أبوداود والترمذي .

(٢) رواه أبوداود (١٦٣٤) وصححه الألباني رحمه الله .

(٣) رُوي موقوفاً عن قيس بن عاصم التميمي .

(٤) التوبة : ٦٠ .

الكسب فقير فأما إذا كان عاجزاً عن الكسب، ولكنه قادر على أن يخرج فيطوف على الأبواب ويسأل، فإنه يفترض عليه ذلك، إذا لم يفعل ذلك حتى هلك كان آثماً عند أهل الفقه رحمهم الله .

وقال بعض المتقشفة : السؤال مباح له بطريق الرخصة، فإن تركه حتى مات لم يكن آثماً؛ لأنه متمسك بالعزيمة . وهذا قريب مما نقل عن الحسن بن زياد رحمه الله: أن من كان في سفر – ومع رفيق له ماء، وليس عنده ثمنه – أنه لا يلزمه أن يسأل رفيقه الماء، ولو تيمم وصلَّى من غير أن يسأله الماء جازت صلاته عنده، ولم تجز عندنا . وجه قولهم : إن في السؤال ذلاً، وعلى المؤمن أن يصون نفسه عن الذل، وبيانه فيما نقل عن علي ﷺ :

**لنقلُ الصخر من قُلل الجبـــال أحبُّ إليَّ من منَـن الرجـالِ**
**يقول الناسُ لي في الكسب عارٌ فقلـتُ: العـار في ذُلِّ السؤالِ**

## [١٧] [السؤال عند الحاجة ليس ذلاً]

ولأن ما يلحقه من الذل بالسؤال يقين، وما يصل إليه من المنفعة موهوم، وربما يعطى ما يسأل وربما لا يعطى، فكان السؤال رخصة له من غير أن يكون مستحقاً عليه، إذ الموهوم لا يعارض المتحقق. وحُجتنا في ذلك أن السؤال يوصله إلى ما تقوم به نفسه، ويتقوّى به على الطاعة، فيكون مستحقاً عليه ، كالكسب سواءً في حق من هو قادرٌ على الكسب .

ومعنى الذل في السؤال في هذه الحالة ممنوع، ألا ترى أن الله تعالى أخبر عن موسى ومعلمه عليهما الصلاة والسلام أنهما سألا عند الحاجة، فقال عز وجل : ﴿ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا﴾[1] ، والاستطعام: طلب الطعام، وما كان ذلك منهما بطريق الأجرة، ألا ترى أنه قال : ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾[2] ، فعرفنا

(١) الكهف : ٧٧ .

(٢) الكهف : ٧٧ .

أنه كان بطريق البر على سبيل الهدية أو الصدقة ، على ما اختلفوا أن الصدقة هل كانت تحل للأنبياء سوى نبينا - عليه وعليهم الصلاة والسلام- على ما نُبينه .

وكذا رسول الله ﷺ كان قد سأل عند الحاجة، حيث قال لواحد من أصحابه ﷺ : «هل عندك شيء نأكله ؟»، وقال ﷺ للقوم: « هل عندكم ماء بات في الشَّنِّ ؟ وإلا كرعنا من الوادي كرعاً»[1]، وسأل رجلاً ذراع شاة وقال: «ناولني الذراع»[2] في حديث فيه طول، فلو كان في السؤال عند الحاجة ذلة لما فعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ذلك، فقد كانوا أبعد الناس عن اكتساب سبب الذل، ولأن ما يسد به رمقه حق مستحق له في أموال الناس، فليس في المطالبة بحق مستحق له من معنى الذل شيء، فعليه أن يسأل .

فأما إذا كان قادراً على الكسب فليس ذلك بحق مستحق له

---

(١) رواه ابن ماجه (٢/ ٧١٠) وصححه الألباني رحمه الله .

(٢) رواه الترمذي (١٦٣) .

وإنما حقه في كسبه، فعليه أن يكتسب ولا يسأل أحداً من الناس، ولكن له أن يسأل ربه، كما فعل موسى عليه السلام، فقال : ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[1]، وقد أمرنا بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[2]، وقال ﷺ: «سلوا الله حوائجكم حتى الملح لقدوركم والشسع لنعالكم»[3] .

قال محمد بن الحسن رحمه الله: والمعطي أفضل من الآخذ، وإن كان الآخذ يقيم بالأخذ فرضاً عليه.

## [١٨] [ هذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول]

وهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول :

**أحدها** : أن يكون المعطي مؤدياً للواجب والآخذ قادراً على الكسب ولكنه محتاج، فهنا المعطي أفضل من الآخذ بالاتفاق؛

---

(١) القصص : ٢٤ .

(٢) النساء : ٣٢ .

(٣) الحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع .

لأنه في الإعطاء مؤدٍّ للفرض، والآخذ في الأخذ متبرع، فإن له أن لا يأخذ ويكتسب، ودرجة أداء الفرض أعلى من درجة التبرع كسائر العبادات، فإن الثواب في أداء المكتوبات أعظم منه في النوافل . والدليل عليه أن المفترض عامل لنفسه والمتبرع عامل لغيره، وعمل المرء لنفسه أفضل لقوله ﷺ : «ابدأ بنفسك»[1] ، معنى هذا أنه بنفس الأداء لنفسه يفرغ ذمة نفسه، فكان عاملاً لنفسه، والآخذ بنفس الأخذ لا ينفع نفسه بل بالتناول بعد الأخذ، ولا يُدرى أيبقى إلى أن يتناول أو لا يبقى، ولهذا لا منة للغني على الفقير في أخذ الصدقة ؛ لأن ما يحصل به للغني فوق ما يحصل للفقير من حيث إنه يحمل للغني ما لا يحتاج إليه للحال، ليصل إليه عند حاجته إلى ذلك، والغني يحتاج إلى ذلك ليحصل به مقصوده للحال . ولو اجتمع الفقراء على ترك الأخذ لم يلحقهم في ذلك مأثم، بل يُحمدون عليه، بخلاف ما إذا اجتمع الأغنياء عن الامتناع عن أداء الواجب، فعرفنا أن المنة

(١) رواه مسلم برقم (٩٩٧) .

للفقراء على الأغنياء .

**الفصل الثاني** : أن يكون المعطي والآخذ كل واحد منهما متبرعاً بأن كان المعطي متبرعاً والآخذ قادراً على الكسب ، فالمعطي هنا أفضل أيضاً ؛ لأنه بما يُعطي ينسلخ عن الغِنَى ويتماثل إلى الفقر، والآخذ بالأخذ يتماثل إلى الغِنَى، وقد بينا أن درجة الفقير أعلى من درجة الغني، فمن يتماثل إلى الفقر بعمله كان أعلى درجة . ولأن العبادات مشروعة بطريق الابتلاء ، قال الله تعالى : ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[1]، ومعنى الابتلاء بالإعطاء أظهر منه بالأخذ؛ لأن الابتلاء في العمل الذي لا تميل إليه النفس وفي نفس كل أحد داعية إلى الأخذ دون الإعطاء ولهذا قال ﷺ : « إن المسلم يحتاج في تصدقه بدرهم إلى أن يكسر شهوات سبعين شيطاناً » ، وإذا كان معنى الابتلاء في الإعطاء أظهر كان أفضل؛ لما روي أن النبي ﷺ: سئل عن أفضل

(١) الملك : ٢ .

الأعمال؟ قال : « أحمزها »، أي أشقها على البدن ، وسئل عن أفضل الصدقة؟ قال: «جهد المقل»[1]، ولأن الآخذ يُحصِّل لنفسه ما يتوصل به إلى اقتضاء الشهوات، والمعطي يخرج من ملكه ما كان يتمكن به من اقتضاء الشهوات وأعلى الدرجات منع النفس عن اقتضاء الشهوات .

**الفصل الثالث**: إذا كان المعطي متبرعاً والآخذ مفترضاً بأن كان عاجزاً عن الكسب، محتاجاً إلى ما يسد به رمقه، فعند أهل الفقه رحمهم الله : المعطي أفضل أيضاً . وقال أهل الحديث (منهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رحمهما الله) : الأخذ أفضل هنا ؛ لأنه بالأخذ يقيم به فرضاً عليه، والمعطي يتنفل، وقد بينا أن إقامة الفرض أعلى درجة من التنفل، ولأن الآخذ لو امتنع من الأخذ هنا كان آثماً، والمعطي لو امتنع من الإعطاء لم يكن آثماً، إذا كان هناك غيره ممن يعطيه مما هو فرض عليه والثواب مقابلٌ بالعقوبة ألا ترى أن الله تعالى هدد نساء رسول الله ﷺ

(١) رواه النسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع .

بضعف ما هدد به غيرهن من النساء، فقال عز وجل : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴾[1] ثم جعل لهن الثواب على الطاعات ضعف ما لغيرهن، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴾[2] ، فإذا كان الإثم هنا في حق الآخذ دون المعطي فكذلك للآخذ أكثر مما للمعطي . ولكن هذا كله يشكل برد السلام، فإن السلام سنة، ورد السلام فريضة، ثم مع ذلك كانت البداية بالسلام أفضل من الرد على ما قال ﷺ : « للبادي بالسلام عشرون حسنة وللراد عشر حسنات» . وربما يقولون: الآخذ يسعى في إحياء النفس، والمعطي يسعى في تحصين النفس أو في إنماء المال، وإحياء النفس أعلى درجة من إنماء المال وحجتنا في ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : «اليد العليا خير من اليد السفلى» من

(١) الأحزاب : ٣٠ .

(٢) الأحزاب : ٣١ .

غير تفصيل بين التنفل بالأداء وبين إقامة الفرض، فإن قيل: المراد باليد العليا يد الفقير؛ لأنها نائبة عن يد الشرع، فإن المتصدق يجعل ماله لله تعالى خالصاً ، بأن يخرجه عن ملكه ثم يدفعه إلى الفقير، ليكون كفاية له من الله تعالى، والفقير ينوب عن الشرع في الأخذ من الغني. وبيان هذا في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[1]، وقال ﷺ: «إن الصدقة تقع في يد الرحمن، فيربيها كما يربي أحدكم فلوه، حتى تصير مثل أحد » فبهذا تبين أن اليد العليا في المعنى يد الفقير .

قلنا : هذا التأويل بعيد ، وقد روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الأيدي ثلاثة : يد الله تعالى ، ثم اليد المعطية، ثم اليد المُعطاة ، فهي السفلى إلى يوم القيامة » .

فبهذا تبين أن المراد باليد العليا يد المُعطي ، ولأن المُعطي

(١) التوبة : ٢٥ .

يتطهر من الدنس بالإعطاء، والآخذ يتلوث . وبيان ذلك أن الله تعالى قال : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[١] .

## [١٩] [لا تجوز الصدقة لنبينا محمد ﷺ وآله]

فعرفنا أن في أداء الصدقة معنى التطهير والتزكية ، وفي الأخذ تلويثاً، وقد سمى رسول الله ﷺ الصدقة «أوساخ الناس» وسماها: « غُسالة » وقال : «يا معشر بني هاشم ، إن الله كره لكم غُسالة أيدي الناس » يعني الصدقة ويدل عليه أن رسول الله ﷺ كان يباشر الإعطاء بنفسه، وكان أخذ الصدقة لنفسه حراماً عليه، كما قال ﷺ : «لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد »[٢] .

وتكلم الناس في حق سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمنهم من يقول: ما كان يحل أخذ الصدقة لسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أيضاً، ولكنها كانت تحل لقراباتهم، ثم إن الله

---

(١) التوبة : ١٠٣ .

(٢) رواه مسلم (١٠٧٢) .

تعالى أكرم نبينا ﷺ بأن حرم الصدقة على قرابته، إظهاراً لفضيلته، لتكون درجتهم في هذا الحكم كدرجة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقيل: بل كانت الصدقة تحل لسائر الأنبياء، وهذه خصوصية لنبينا ﷺ فكيفما كان يجوز أن يقال: في تحريم الصدقة إعلاء الدرجات على معنى الكرامة والخصوصية له، فلو كان الأخذ أفضل من الإعطاء بحال؛ لما كان في تحريم الأخذ عليه وعلى أهل بيته معنى الخصوصية والكرامة، والدليل عليه أن الشرع ندب كل أحد إلى التصدق، وندب كل أحد إلى التحرز عن السؤال، قال ﷺ لثوبان رضي الله عنه : « لا تسأل الناس شيئاً أعطوك أو منعوك »[1] .

## [٢٠] [النهي عن سؤال الناس]

وقال ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه : « إياك إياك أن تسأل أحداً شيئاً أعطاك أو منعك» ، فكان بعد ما سمع هذه المقالة لا يسأل

(١) رواه أبوداود برقم (١٤٥٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

أحداً شيئاً ، حتى كان عمر ﷺ يعرض عليه نصيبه مما يعطى، فكان لا يأخذه، ويقول : لست آخذ من أحد شيئاً بعد ما قال لي رسول الله ﷺ ما قال.

وكان عمر ﷺ يُشهد عليه ، ويقول : يا أيها الناس ، قد أشهدتكم عليه أني عرضت عليه حقه ، وهو يأبى .

## [٢١] [الإعطاء أفضل من الأخذ]

وبهذا تبين أن الإعطاء أفضل من الأخذ، وقال الله تعالى : ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾[1]، يعني من التعفف عن السؤال والأخذ . وقال ﷺ : « من استعفَّ أعفه الله ، ومن استغنى أغناه الله ومن فتح على نفسه باباً من المسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر » ، فإذا كان التعفف في الامتناع من الأخذ، كان في الإقدام على الأخذ ترك التعفف من حيث الصورة، فلهذا كان المعطي أفضل من الآخذ، وفي كلٍّ خير .

---

(١) البقرة : ٢٧٣ .

قال محمد بن الحسن رحمه الله : وكل ما كان الأكل فيه فرضاً عليه، فإنه يكون مُثاباً على الأكل ؛ لأنه يمتثل به الأمر، فيتوصل به إلى أداء الفرائض من الصوم والصلاة ، فيكون بمنزلة السعي لأداء الجمعة والطهارة لأداء الصلاة . والأصل فيه قوله ﷺ : «يؤجر المؤمن في كل شيء، حتى اللقمة يضعها في فيه»، وفي حديث آخر قال ﷺ: « يؤجر المؤمن في كل شيء حتى في مباضعته أهله، فقيل: إنه يقضي شهوته، أفيؤجر على ذلك؟ قال: أرأيت لو وضعها في غير حله أما كان يعاقب على ذلك ؟»[1].

وبمثله نستدل هنا فنقول: لو ترك الأكل في موضع كان فرضاً عليه، كان معاقباً على ذلك، فإذا أكل كان مثاباً عليه، وقال ﷺ: «أفضل دينار المرء دينار ينفقه على أهله»[2] ، فإذا كان هو مثاباً فيما ينفقه على غيره ففيما ينفقه على نفسه أولى .

قال محمد بن الحسن رحمه الله: ولا يكون محاسباً في ذلك، ولا معاتباً ولا معاقباً ؛ لأنه مثاب على ذلك، كما هو مثاب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٠٦) .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٩٥) .

على إقامة العبادات فكيف يكون معاتباً عليه أو محاسباً؟

والأصل فيه حديثان :

**أحدهما**: حديث أبي بكر الصديق ﷺ ، حيث سأل رسول الله ﷺ فقال : أكلة أكلتها معك في بيت أبي الهيثم بن التيهان من لحم وخبز وشعير وزيت، أهو من النعيم الذي نُسأل عنه يوم القيامة؟ وتلا قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾[1]، فقال ﷺ : « لا يا أبا بكر، إنما ذلك للكفار، أما علمت أن المؤمن لا يسأل عن ثلاث» قال : وما هن يا رسول الله؟ قال ﷺ : «ما يواري به سوءته، وما يقيم به صلبه، وما يكنه من الحر والبرد، ثم هو مسؤول بعد ذلك عن كل نعمة» .

**والثاني** : حديث عمر ﷺ ، فإنه كان مع رسول الله ﷺ في ضيافة رجل، فأتي بعذق فيه تمر وبسر ورطب، فقال رسول الله ﷺ : «لتسألن عن هذا يوم القيامة » فأخذ عمر ﷺ العذق وجعل ينفضه حتى تناثر على الأرض، ويقول: ونسأل عن هذا؟ قال

---

(١) التكاثر : ٨ .

ﷺ: « إي والله، لتسألن عن كل نعمة، حتى الشربة من الماء البارد، إلا عن ثلاث: كسرة تقيم بها صلبك، أو خرقة تواري بها سوءتك، أو كنّ يكنك من الحر والبرد »[١] .

قال محمد بن الحسن رحمه الله : وهذا قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس ﷺ : إن المرء لا يحاسب على هذا المقدار ، وكفى بإجماعهم حجة . فمن زجّي عمره بهذا، أو كان قانعاً راضياً دخل الجنة بغير حساب، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : «من هُدي للإسلام، وقنع بما آتاه الله تعالى، دخل الجنة بغير حساب » [٢] .

وقيل في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٣]: إنه المسلم الذي يصبر على هذا المقدار الذي لا بد منه . ثم بعده التناول إلى مقدار الشبع مباح على الإطلاق، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٣٨) .

(٢) رواه الترمذي برقم (٢٣٤٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) الزمر : ١٠ .

مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾[١]، فعرفنا أن ذلك القدر ليس بمحرم، فإذا لم يكن محرماً فهو مباح على الإطلاق. وكذلك أكل الخبيص[٢] والفواكه وأنواع الحلاوات من السكر وغير ذلك مباح، لكنه دون ما تقدم، حتى إن الامتناع منه والاكتفاء بما دونه أفضل له، فكان تناول هذه النعم رخصة، والامتناع منها عزيمة، فذلك أفضل لحديثين رويا في الباب:

**أحدهما**: حديث الصديق ﷺ، فإنه أُتي يوماً بقدح قد لُتَّ بعسل وبُرِّد له، فقربه إلى فيه، ثم رده، وأمر بالتصدق به على الفقراء، وقال: أرجو أن لا أكون من الذين يقال لهم ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[٣] ففي هذا دليل أن تناول ذلك مباح؛ لأنه قربه إلى فيه، وفيه دليل أن الامتناع منه أفضل.

**والثاني**: حديث عمر ﷺ، فإنه اشترى جارية، وأمر بها فزينت له، وأدخلت عليه، فلما رآها بكى، وقال: أرجو أن لا

---

(١) الأعراف: ٣٢.

(٢) نوع من الحلوى معمولة بالتمر والسمن.

(٣) الأحقاف: ٢٠.

أكون من الذين يتوصلون إلى جميع شهواتهم في الدنيا ، ثم دعا شاباً من الأنصار لم يكن تحته امرأة، فأهداها له ، وتلا قوله تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ .

## [٢٢] [ الاكتفاء بالحلال نهج المرسلين عليهم الصلاة والسلام]

ولأن أفضل مناهج الدين طريق المرسلين عليهم الصلاة والسلام، وقد كان طريقهم الاكتفاء بما دون هذا في عامة الأوقات، وكذا نبينا ﷺ ، وربما أصاب في بعض الأوقات من ذلك على ما روي أنه قال لأصحابه ﷺ يوماً: « ليت لنا مُلبّقاً نأكله » . فجاء به عثمان ﷺ في قصعة، فقيل : أنه أصاب منه، وقيل: لم يصب، وأمر بالتصدق به .

ثم فيما تقدم من تناول الخبز إلى الشبع لا حساب عليه سوى العرض على ما روي عن عائشة رضي الله عنها : « سألت رسول

الله ﷺ عن قوله عز وجل: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[١]، فقال ﷺ: ذاك العرض يا بنت أبي بكر، أما علمت أن من نُوقش الحساب عُذّب » ، ومعنى العرض بيان المنة وتذكير النعمة، والسؤال أنه هل قام بشكرها، وقيل: في تأويل قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[٢]: إنه العرض بمثل هذا .

## [٢٣] [يحاسب الإنسان على الشهوات الحلال ولا يعاقب عليها]

وأما في اقتضاء الشهوات من الحلال، وتناول اللذات، فهو محاسب على ذلك، غير معاقب عليه، وهو معنى قوله ﷺ في صفة الدنيا : «حلالها حساب، وحرامها عذاب»[٣]، والدليل على أن الاكتفاء بما دون ذلك أفضل حديث الضحاك ﷺ ، فإنه جاء

---

(١) الانشقاق : ٨ .

(٢) الانشقاق : ٧-٨ .

(٣) ليس بحديث عن النبي ﷺ وإنما أُثر عن علي رضي الله عنه .

إلى رسول الله ﷺ وافداً من قومه، وكان متنعماً فيهم، قال ﷺ : «ما طعامك يا ضحاك؟» قال: اللحم والعسل والزيت ولب البر ، قال : ثم يصير إلى ماذا؟ فقال: ثم يصير إلى ما يعلمه رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ضرب للدنيا مثلاً بما يخرج من ابن آدم، ثم قال له: إياك أن تأكل فوق الشبع[1] .

فقد بين له النبي ﷺ أن طعامه، وإن كان لذيذاً طيباً في الابتداء، فإنه يصير إلى الخبث والنتن في الانتهاء، فهو مثل الدنيا، وفي هذا بيان أن الاكتفاء بما دون ذلك أفضل .

وفي حديث الأحنف بن قيس رحمه الله أنه كان عند عمر رضي الله عنه فأتى بقصعة فيها خبز شعير وزيت، فجعل عمر رضي الله عنه يأكل من ذلك ويدعو الأحنف إلى أكله، وكان لا يسيغ ذلك، فذكر الأحنف ذلك لحفصة رضي الله عنها، وقال : إن الله تعالى وسع على أمير المؤمنين، فلو وسع على نفسه وجعل طعامه طيباً، فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه، فبكى، وقال : أرأيت لو أن ثلاثة اصطحبوا، فتقدم

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٤٨٩) و الطبراني في الكبير ( ١ / ٢٧ / ٢ ) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٦٦) .

أحدهم في طريق والثاني بعده، ثم خالفهم الثالث في الطريق ، أكان يدركهم؟ فقالت: لا . قال : فقد تقدم رسول الله ﷺ ولم يصب من شهوات الدنيا شيئاً، وأبو بكر ﷺ بعده كذلك، فلو اشتغل عمر بقضاء الشهوات في الدنيا متى يدركهم؟

## [٢٤] [أربعةُ وُجوهٍ للاكتفاء ]

ففي هذا بيان أن الاكتفاء بما دون ذلك أفضل، والحاصل: أن المسألة صارت على أربعة أوجه :

[١] ففي مقدار ما يسد به رمقه، ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاتب .

[٢] وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع: هو مباح له محاسب على ذلك حساباً يسيراً بالعرض.

[٣] وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال: هو مرخص له فيه، محاسب على ذلك، مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين .

[٤] وفيما زاد على الشبع: هو معاقب، فإن الأكل فوق الشبع

حرام، وقد بينا هذا .

وفي الكتاب قال : أكرهه. ومراده التحريم، على ما روي أن أبا حنيفة رحمه الله، قيل له: إذا قلتَ في شيء: أكرهه، ما رأيك؟ قال: إلى الحرمة أقرب. والدليل عليه ما روينا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تجشأ أحدكم فليقل اللهم لا تفتنا » والجُشَأ من الأكل فوق الشبع، ففي هذا بيان أن الأكل فوق الشبع من أسباب المقت ، وسبب المقت ارتكاب الحرام . وهذا كله فيما اكتسبه من حله، فأما ما اكتسبه من غير حله فهو معاقب على التناول منه في غير حالة الضرورة، القليل والكثير فيه سواء، لحديث أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به»[1].

وقال ﷺ : « ما اكتسب المرء درهماً من غير حله، ينفقه على أهله، ويبارك له فيه، أو يتصدق به، فيقبل منه، أو يخلفه وراء ظهره، إلا كان ذلك زاده إلى النار »[2] .

---

(١) رواه الترمذي في سننه برقم (٦١٤) وصححه الألباني رحمه الله .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده .

وقال ﷺ : « من اكتسب من حيث شاء ولا يبالي، أدخله الله النار من أي باب كان ولا يبالي» .

وقال ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «طيب طعمتك ، أو قال: أكلتك، تستجب دعوتك »[١] .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في بيان حال الناس بعده: «يصبح أحدهم أشعث أغبر يقول: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟»[٢] .

وقال ﷺ : « من أشراط الساعة: الدرهم الحلال فيهم أعز من أخ في الله، والأخ في الله أعز فيهم من درهم حلال » .

قال محمد بن الحسن رحمه الله : وكذلك أمر اللباس، يعني أنه مأجور فيما يواري به سوءته، ويدفع أذى الحر والبرد عنه ، ويتمكن من إقامة الصلاة، وما زاد على ذلك مباح له . وترك الأجود من الثياب، والاكتفاء بما دون ذلك أفضل، كما في

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط .

(٢) رواه مسلم برقم (١٠١٥) .

الطعام ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه لبس ثوباً مُعْلَماً ثم نزعه ، وقال : « شغلني عَلَمُه عن صلاتي كلما وقع بصري عليه» [١] .

وعن عمر رضي الله عنه أنه دفع ثوباً له إلى عامله ليرقعه، فقدّر عليه ثوباً آخر، وجاءه بالثوبين، فأخذ عمر رضي الله عنه ثوبه، ورد الآخر، وقال : ثوبك أجود وألين، ولكن ثوبي أنشف للعرق .

وعن علي رضي الله عنه أنه كان يكره التزيّي بالزي الحسن ويقول : أنا ألبس من الثياب ما يكفيني لعبادة ربي فيه .

فعرفنا أن الاكتفاء بما دون الأجود أفضل له، وإن كان يرخص له في لبس ذلك .

## [٢٥] [أنواع مساعي أهل التكليف ثلاثة]

مساعي أهل التكليف ثلاثة أنواع :

نوع منها للمرء كالعبادات .

ونوع منها عليه كالمعاصي .

ونوع منها بينهما مهمل لا له ولا عليه، وذلك المباحات من

---

(١) رواه البخاري بلفظ : « أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي » برقم (٥٩٥٩) .

الأقوال والأفعال كقولك : أكلت أو شربت، أو قمت أو قعدت، وما أشبه ذلك .

هذا مذهب أهل الفقه رحمهم الله .

وقيل: مساعي أهل التكليف نوعان: لهم وعليهم، وليس شيء من مساعيهم في حد الإهمال لقوله تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾[1]، فقد قسم الأشياء قسمين لا فاصل بينهما، إما الحق وهو ما يكون للمرء، أو الضلال وهو ما على المرء، وقال الله تعالى : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ ﴾[2]، وإما للتعميم فتبين بهذا أن جميع ما يكتسبه المرء له أو عليه، وقال الله تعالى : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ﴾[3]، فتبين بهذا أن عمله لا ينفك عن أحد هذين: إما صالح، أو سيء .

وقد روي في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا وضع

---

(١) يونس : ٣٢ .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) فصلت : ٤٦ .

الطعام بين يدي المؤمن فقال: بسم الله، وإذا فرغ قال : الحمد لله، تحاتت ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر، كما يتحات ورق الشجر » . وقال ﷺ : «الحمد لله على كل نعمة» [(١)] .

وقال ﷺ: «لو جعلت الدنيا كلها لقمة، فابتلعها مؤمن، فقال: الحمد لله، كان ما أتي به خيراً مما أُوتي» وهو كذلك، فإن الله تعالى وصف الدنيا بالقلة والحقارة، قال الله تعالى : ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾[(٢)]، وذِكرُ الله أعلى وأطيب، وفي قوله (الحمد لله) ذِكرُ الله تعالى بطريق التعظيم والشكر، فيكون خيراً من جميع الدنيا.

## [٢٦] [قل من حرم زينة الله]

ثم قال محمد بن الحسن رحمه الله : ويكره للرجال لبس الحرير في غير حالة الحرب .

---

(١) أخرج أبوداود في سننه برقم (٣٨٥١) : « كان النبي ﷺ إذا أكل أو شرب قال : الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوّغه وجعل له مخرجاً » . وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٢٠٦١) .

(٢) النساء : ٧٧ .

والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ خرج ذات يوم والذهب بيمينه والحرير بشماله، وقال : « هذان حرامان على ذكور أمتي، حِلّ لإناثها »[1] .

ولبس الحرير للرجال في غير حالة الحرب مكروه، وفي حالة الحرب كذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله .

ولا بأس بأن يتخذ الرجل في بيته سريراً من ذهب وفضة ، وعليه الفرش من الديباج، يتجمل بذلك للناس من غير أن يقعد أو ينام عليه، فإن ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين .

روي أن زوجة الحسن أو الحسين رضي الله عنهما - على حسب ما اختلف فيه الرواة - زينت بيته بالفرش من الديباج والأواني المتخذة من الذهب والفضة، فدخل عليه بعض من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ - رضي الله عنهم - فقال : ما

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٣٥٩٥) بلفظ : «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم» .

هذا في بيتك يا ابن رسول الله ؟ فقال : هذه امرأة تزوجتها فأتت بمثل هذه الأشياء ولم استحسن منعها من ذلك .

وعن محمد بن الحنفية – رحمه الله – أنه زين داره بمثل هذا، فعاتبه في ذلك بعض الصحابة ﷺ ، فقال : إنما أتجمل للناس بهذا ، ولست أستعمله، وإنما أفعل ذلك، لكيلا يشتغل قلب أحدٍ بي، ولا ينظر إلي بغير جميل . فعرفنا أن هذا إذا اتخذه المرء على هذا القصد لم يكن به بأس، وإن كان الاكتفاء بما دونه أفضل، ويدخل هذا في معنى قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[1] .

والذي قال لا يُقعد عليه ولا يُنام قول محمد رحمه الله أيضاً، فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله فلا بأس بالجلوس والنوم عليه، وإنما المكروه اللبس، والملبوس يصير تبعاً للّابس، فأما ما يجُلس ويُنام عليه فلا يصير تبعاً له فلا بأس به .

---

(١) الأعراف : ٣٢ .

## [٢٧] [كراهية تزيين المساجد وزخرفتها]

قال محمد بن الحسن رحمه الله : ولا بأس بأن يُنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب .

قال السرخسي رحمه الله : وكان شيخنا الحلواني رحمه الله يقول : تحت اللفظ إشارة إلى أنه لا يثاب على ذلك، فإنه قال: لا بأس ، وهذا اللفظ لرفع الحرج، لا لإيجاب الثواب .

معناه: يكفيه أن ينجو من هذا رأساً برأس، وهو المذهب عند الفقهاء رحمهم الله، وأصحاب الظواهر يكرهون ذلك ويؤثّمون من فَعَله ؛ قالوا : لأن فيه مخالفة رسول الله ﷺ فيم اختار من الطريقة، فإنه لما قيل له : ألا نهدم مسجدك ثم نبنيه؟ فقال : لا عرش كعرش موسى ، أو قال : عريش كعريش موسى. وكان سقف مسجد رسول الله ﷺ من جريد، وكان يَكِف إذا مُطروا حتى كانوا يسجدون في الماء والطين .

وعن علي رضي الله عنه أنه مَرَّ بمسجد مُزين مزخرف، فجعل يقول : لمن هذه البيعة ؟ وإنما قال ذلك لكراهته هذا الصنيع في المساجد .

ولما بعث الوليد بن عبد الملك أربعين ألف دينار، ليزين بها مسجد رسول ﷺ، فمُرَّ بها على عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، فقال : المساكين أحوج إلى هذا المال من الأساطين .

والأصل فيه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أشراط الساعة أن تُزخرف المساجد، وتُعلى المنارات، وقلوبهم خاوية من الإيمان »[1]، ولكن : لا بأس بذلك لما فيه من تكثير الجماعة، وتحريض الناس على الاعتكاف في المسجد، والجلوس فيه لانتظار الصلاة، وفي كل ذلك قربة وطاعة والأعمال بالنيات . والدليل على أنه لا بأس بذلك ما روي أن أول من بنى مسجد بيت المقدس داود عليه الصلاة والسلام، ثم أتمه سليمان عليه الصلاة والسلام بعده، وزيّنه حتى نصب على القبة الكبريت الأحمر، وكان أعز وأنفس شيءٍ وجد في ذلك الوقت، فكان يضيء من ميل، وكُنّ الغزّالات يغزلن بضوئه بالليالي من مسافة ميل، والعباس بن عبد المطلب ﷺ أول من

(١) رواه النسائي في سننه (١/ ٣٣٦) وصححه الألباني .

زين المسجد الحرام بعد رسول الله ﷺ، وعمر بن الخطاب ﷺ زين مسجد رسول الله ﷺ وزاد فيه، وكذلك عثمان ﷺ بعده بنى المسجد بماله، وزاد فيه، وبالغ في تزيينه، فدل أن ذلك لا بأس به، وإن تأويل ما روي بخلاف هذا ما أشار إليه في آخر الحديث: «وقلوبهم خاوية من الإيمان» أي: يزينون المساجد ولا يداومون على إقامة الصلاة فيها بالجماعة .

أو المراد التزيين بما ليس بطيِّب من الأموال .

أو على قصد الرياء والسمعة .

فعلى بعض ذلك يُحمل ليكون جمعاً بين الآثار .

وهذا كله إذا فعل المرء هذا بمال نفسه مما اكتسبه من حله، فأما إذا فعله بمال المسجد فهو آثم في ذلك، وإنما يُفعل بمال المسجد ما يكون فيه إحكام البناء، فأما التزيين فليس من إحكام المسجد البناء في شيء، حتى قيل : للمتولي أن يجصص الحائط بمال المسجد، وليس له أن ينقش الجص بمال المسجد، ولو فعله كان ضامناً ؛ لأن في التجصيص إحكام البناء، وفي النقش على الجص توهين البناء لا إحكامه، فيضمن

المتولي ما ينفق على ذلك مال المسجد .

قال محمد بن الحسن رحمه الله : ألا ترى أن الرجل قد يبني لنفسه داراً ، وينقش سقفها بماء الذهب فلا يكون آثماً في ذلك. يريد به أنه فيما ينفق على داره للتزيين يقصد به منفعة نفسه خاصة، وفيما ينفق على المسجد للتزيين منفعته ومنفعة غيره، فإذا جاز له أن يصرف ماله إلى منفعة نفسه بهذا الطريق، فلأن يجوز صرفه إلى منفعته ومنفعة غيره كان أولى، وقد أمرنا في المساجد بالتعظيم، ولا شك أن معنى التعظيم يزداد بالتزيين في قلوب بعض الناس من العوام، فيمكن أن يقال بهذا الطريق يؤجر على ما فعله، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «يثاب المؤمن على إنفاق ماله في كل شيء إلا في البنيان»[1] زاد في بعض الروايات : « ما خلا المساجد » فإن ثبتت هذه الزيادة فهو دليل على أنه يثاب فيما ينفق في بناء المساجد وتزيينها .

---

(١) رواه البخاري (٥٦٧٢) بلفظ: « إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء جعله في هذا التراب » .

وعلى هذا أمر اللباس، فلا بأس للرجل أن يتجمل بلبس أحسن الثياب وأجودها، فقد كان لرسول الله ﷺ جبة من الحرير فكان يلبسها في الأعياد والوفود[1]، إلا أن الأولى أن يكتفي بما دون ذلك في المعتاد من لبسه على ما روي أن ثوب مهنة رسول الله ﷺ كان كأنه ثوب دهّان.

وكذلك لا بأس بأن يتسرّى بجارية حسنة، فإنه ﷺ - مع كل ما كان عنده من الحرائر - تسرّى حتى استولد مارية أم إبراهيم رضي الله عنها، وعلي ﷺ - مع كل ما كان عنده من الحرائر - كان يتسرى حتى استولد أم محمد بن الحنفية ﷺ، فعرفنا أنه لا بأس بذلك، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[2].

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: لو أن الناس قنعوا بما دون ذلك، وعمدوا إلى الفضول فقدموها لآخرتهم كان خيراً

(١) رواه البخاري (٩٤٨).

(٢) الأعراف: ٣٢.

لهم . والأصل فيه حديث أبي ذر ﷺ ، فإنه كان يتشبث بأستار الكعبة في أيام الموسم، وينادي بأعلى صوته: ألا من قد عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر جندب بن جنادة صاحب رسول الله ﷺ، وإن أحدكم إذا أراد سفراً استعد لسفره، فما لكم لا تستعدون لسفر الآخرة ؟ وأنتم تستيقنون أنه لا بد لكم منه، ألا ومن أراد سفراً في الدنيا فإن بدا له أن يرجع يمكنه، وإذا طلب القرض وجد، وإن استوهب ربما يوهب له، ولا يوجد شيء من ذلك في سفر الآخرة .

وسئل يحيى بن معاذ رحمه الله: ما لنا نتيقن بالموت ولا نحبه؟ فقال : إنكم أحببتم الدنيا، فكرهتم أن تجعلوها خلفكم، ولو قدمتم محبوبكم لأحببتم اللحوق به .

فعرفنا أن الأفضل أن يكتفي من الدنيا بما لا بد له منه، ويقدم لآخرته ما هو زيادة على ذلك مما اكتسبه، ولكنه لو استمتع بشيء من ذلك في الدنيا بعدما اكتسبه من حله لم يكن به بأس . والقول بتأثيم من ينفق على نفسه وعياله مما اكتسبه من حله، وأدّى حق الله تعالى منه غير سديد، إلا أن أفضل الطرق طريق المرسلين

عليهم الصلاة والسلام، وقد بينا أنهم اكتفوا من الدنيا بما لابد لهم منه، خصوصاً نبينا ﷺ فإنه لما عرض عليه مفاتيح خزائن الأرض ردها وقال: « أكون عبداً نبياً أجوع يوماً، وأشبع يوماً، فإذا جعت صبرت، وإذا شبعت شكرت»[1]. ولكنه مع هذا في بعض الأوقات قد كان يتناول بعض الطيبات، حتى روي أنه قال يوماً : ليت لنا خبز بر قد لُبّق بسمنٍ وعسل فنأكله، فصنع ذلك عثمان رضي الله عنه وجاء به في قصعة، فقيل: إنه لم يتناول من ذلك، والأصح أنه تناول بعضه، ثم أمر بالتصدق بما بقي منه . وقد أهدي لرسول الله ﷺ جَدْيٌ سمينٌ مشوي فأكل منه مع أصحابه رضي الله عنهم .

وقد تناول مما أتي به من الشاة المسمومة حين قدم بين يديه الجدي المشوي قال لبعضهم : ناولني الذراع .

فبهذه الآثار تبين أنه كان يتناول في بعض الأوقات، لبيان أن ذلك لا بأس به، وكان يكتفي بما دون ذلك في عامة الأوقات، لبيان أن ذلك أفضل، على ما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت

---

(١) روه الترمذي في جامعه (٢٢٨٢) وقال : هذا حديث حسن .

تبكي رسول الله ﷺ وتقول : يا من لم يلبس الحرير، ولم يشبع من خبز الشعير .

## [٢٨] [الاقتصار على الكفاف عزيمة، وما زاد من التنعم رخصة]

فصار الحاصل أن الاقتصار على أدنى ما يكفيه عزيمة، وما زاد على ذلك من التنعم والنيل من اللذات رُخصة، وقال ﷺ : «إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[١] .

وقال ﷺ : « بعثت بالحنيفية السمحة، ولم أُبعث بالرهبانية الصعبة»[٢] ، فعرفنا أنه إن ترخص بالإصابة من التنعم، فليس لأحد أن يؤثمه في ذلك، وإن زمّ نفسه وكسر شهوته فذلك أفضل له، ويكون من الذين يدخلون الجنة بغير حساب ؛ على ما روي أن رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى وعدني أن يُدخل سبعين ألفاً من أمتي الجنة بغير حساب» فقيل : من هم يا رسول الله ؟

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥٨٣٢) .

(٢) روا البخاري معلقاً بلفظ «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» (١/ ٢٣) .

قال : « هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»، وفي رواية: «ثم زادني معهم سبعين ألفاً» وفي رواية: «ثم أضعف لي مع الفريق الأول والآخر سبعين ألفاً»[١].

وفي الحديث المعروف أن النبي ﷺ قال : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وإلى أي محل صرفه»[٢] فإذا صرف المال إلى ما فيه ابتغاء مرضاة الله تعالى كان الحساب في السؤال أهون عليه منه إذا صرفه إلى شهوات بدنه .

قال محمد بن الحسن رحمه الله : والذي على المرء أن يتمسك به من الخصال التي يُحمد عليها أشياء، منها: التحرز عن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومنها : المحافظة على أداء الفرائض والمداومة على ذلك في أوقاتها، ومنها : التحرز عن السحت واكتساب المال من غير حله، ومنها: التحرز عن ظلم كل أحد من مسلم أو معاهد. فأما فيما وراء ذلك فقد

(١) رواه الترمذي برقم (٢٤٣٧) وقال : هذا حديث حسن غريب .
(٢) رواه الترمذي في جامعه وصححه الألباني في الصحيحة (٩٤٦) .

وسع الله تعالى الأمر علينا، فلا نضيقه على أنفسنا ولا على أحدٍ من المؤمنين .

قال محمد بن الحسن رحمه الله : وهذا الذي بينت في هذا الكتاب قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ و ﷺ أجمعين، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومن بعدهم من الفقهاء رحمهم الله، وبذلك كله نأخذ، والله أعلم بالصواب .

والحمد لله وحده وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

* * *